بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨٢٢
بتاريخ :	٢٠١٦/٩/٢٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٢٦٩

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٣/١٢/١٤ بشأن إلزام جهاز المخابرات العامة أداء مبلغ مقداره (٢٢٧٠٤٠) مائتان وسبعة وعشرون ألفًا وأربعون جنيهًا إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر قيمة باقى المستحق عن تشغيل عدد (١٨) رحلة من القاهرة إلى الأقصر ذهابًا وعودة بقطار الدرجة الثانية المكيفة سعة (٥١٦) مقعدًا للرحلة الواحدة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة الدولة لشئون الشباب تعاقدت مع جهاز المخابرات العامة بالأمر المباشر طبقًا لحكم المادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات لتنظيم رحلات خاصة للشباب من مدينة القاهرة إلى مدينة الأقصر خلال الفترة من ٢٠١٢/١٢/٧ حتى ٢٠١٣/٥/٢، وأنه تنفيذًا لذلك قام جهاز المخابرات العامة بالتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ مع الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وقد انطوى هذا التعاقد على عدة التزامات تبادلية بين طرفيه، حيث تضمن فى البند الثانى منه التزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتخصيص قطار درجة ثانية مكيفة سعة (٥١٦) مقعدًا للرحلة الواحدة من القاهرة إلى الأقصر (ذهابًا وعودة) لعدد (٢١) رحلة خلال الفترة المشار إليها، مقابل قيام جهاز المخابرات العامة بسداد مبلغ إجمالي مقداره (١١٩١٩٦٠) مليون ومائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وستون جنيهًا، طبقًا لحكم البند الثالث منه وقد قام جهاز المخابرات العامة بتشغيل عدد (١٨) رحلة فقط بقيمة (١٠٢١٦٨٠) مليون وواحد وعشرين ألفًا وستمائة وثمانين جنيهًا، وورد إلى الهيئة مبلغ (٧٩٤٦٤٠) سبعمائة وأربعة وتسعين ألفًا وستمائة وأربعين جنيهًا، حيث طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر الجهاز بدفع مبلغ مقداره

(٢٢٧٠٤٠) مائتان وسبعة وعشرون ألفًا وأربعون جنيهًا باقى قيمة ثمانى عشرة رحلة التى جرى تشغيلها بالفعل، إلا أن الجهاز حتى تاريخه لم يقم بسداد مستحقات الهيئة وهو ما دعاها إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لحسمه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، وينص فى المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون يطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء وهو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه نصوصه، وتضمنته أحكامه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وبمقتضى ذلك يلتزم كل من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه وما تلاقت عليه إرادتاهما المشتركة.

كما استظهرت – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المسلم به أن الشروط التي تتعلق بتحديد المقابل النقدي في العقد بصفة عامة هي شروط تعاقدية، تتسم بطبيعة الاستقرار، و تتحدد بدقة وقت التعاقد ولا يستطيع أحد طرفي العقد – كأصل عام – تعديلها إلا بموافقة الطرف الآخر.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإدارى حوادث، أو ظروف طبيعية، أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن فى حساب المتعاقد عند إبرام العقد، ولايملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا. فإذا ما توفرت هذه الشروط مجتمعة، التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيب من خسائره ضمانًا لتنفيذ العقد على الوجه الذى يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن العقد المبرم بين جهاز المخابرات العامة والهيئة القومية لسكك حديد مصر المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٥ انعقد وصار أمرًا واقعًا منطويًا – أيًا ما كان وجه الرأى فيما شاب الاجراءات السابقة على ابرامه من مثالب قانونية – على عدة التزامات تبادلية بين طرفيه، فالهيئة القومية لسكك حديد مصر ملتزمة بأن تضع تحت تصرف جهاز المخابرات العامة قطار درجة ثانية مكيفة للرحلة الواحدة من القاهرة إلى الأقصر (ذهابًا وعودة) لعدد (٢١) رحلة خلال الفترة المحددة بالجدول الزمنى من ٢٠١٢/١٢/٧، حتى ٢٠١٣/٥/٢ – قيام من القاهرة الساعة ٩ مساء كل يوم جمعة، وعودة من الأقصر الساعة ٨ مساء كل يوم خميس – كما تضمن وجود عدد (٥١٦) مقعدًا للرحلة الواحدة، مقابل قيام الجهاز بسداد مبلغ إجمالى مقداره (١١٩١٩٦٠) مليون ومائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وستون جنيهًا عن عدد (٢١) رحلة، وعلى ذلك يكون العقد قد حدد أسلوب و طريقة محاسبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالمبلغ الإجمالي المشار إليه عن عدد (٢١) رحلة نظير التزام الهيئة بوضع القطار تحت تصرف جهاز المخابرات العامة خلال الفترة المحددة بالجدول الزمنى، فضلاً عن ضمان توفر عدد (٥١٦) مقعدًا، ولم يحدد العقد طريقة المحاسبة على أساس عدد الركاب، وعلى ذلك فإن جهاز المخابرات العامة يكون ملزمًا بسداد المقابل المادي نظير عدد (١٨) رحلة بقيمة (١٠٢١٦٨٠) مليون وواحد وعشرين ألفًا وستمائة وثمانين جنيهًا لا غير، وإذ قام الجهاز بسداد مبلغ (٧٩٤٦٤٠) سبعمائة وأربعة وتسعين ألفًا وستمائة وأربعين جنيهًا، ومن ثم يكون للهيئة القومية لسكك حديد مصر الحق في مبلغ مقداره (٢٢٧٠٤٠) مائتان وسبعة وعشرون ألفًا وأربعون جنيهًا باقى قيمة ثمانى عشرة رحلة التى جرى تشغيلها بالفعل.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم، أو ينال من سلامته ما تذرع به جهاز المخابرات العامة من انخفاض الأعداد الفعلية المشاركة في كل رحلة بسبب ما ساد البلاد من عدم استقرار و اضطرابات و اعتصامات وغير ذلك من أحداث خلال فترة التعاقد إذ إن ذلك مردود عليه أن العقد حدد أسلوب و طريقة محاسبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمبلغ إجمالى عن عدد (٢١) رحلة وليس على أساس عدد الأفراد الفعلية المشاركة وذلك على النحو المشار إليه سلفًا، كما أن نظرية الظروف الطارئة لا تعين جهاز المخابرات العامة فيما يطالب به من إعادة التوازن المالى للعقد لأنه يشترط طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من القانون المدني لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له، أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد، وأن تصيبه بخسارة فادحة تتجاوز كل تقديرات الخسارة مما يبرر التدخل لإقالته من عثرته والوصول بهذه الخسارة إلى الحد المعقول،

والثابت من الأوراق أن وزارة الدولة لشئون الشباب قامت بمحاسبة جهاز المخابرات العامة عن الأعداد الفعلية المشاركة في كل رحلة بمبلغ (٤٦٠) أربعمائة وستين جنيهًا، كما قامت بمحاسبته عن الأعداد المتخلفة عن المشاركة في كل فوج من الأفواج بمبلغ (١٤٠) مائة وأربعين جنيهًا، ومن ثم تنتفى أحد شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ويمتنع تطبيقها فى الحالة المعروضة؛ لأن تنفيذ جهاز المخابرات العامة لالتزامه تجاه الهيئة القومية لسكك حديد مصر لا يهدده بخسارة فادحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام جهاز المخابرات العامة أداء المبالغ المطالب بها فى المنازعة الماثلة، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/٩/٢١

رئيس
المكتب الفني
المستشار/ شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/